


مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

في فلسطين



الحق في الرأي والتعبير

اعداد:

زياد عثمان

و

لينا عبد الهادي

٢٠٠٩

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة ٢٠٠٩

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين DWRC

المقر الرئيسي

رام الله- شارع الإرسال، حي المصايف، رام الله ص.ب. ٨٧٦.

تلفون: ٠٠٩٧٢٢٩٥٢٦٠٨/٢٩٥٢٧١٨/٢٩٦٤٩٩٧/٢٩٦٤٩٩٨

فاكس: ٠٠٩٧٢٢٩٥٢٩٨٥

البريد الإلكتروني: info@dwrc.org

صفحة الانترنت: <http://www.dwrc.org>

فرع غزة

غزة- النصر- عمارة حيوب، ص.ب. ٥٢٥١ غزة

تلفون: ٠٠٩٧٢٨٢٨٥٣٠١١

فاكس: ٠٠٩٧٢٨٢٥٣٠١٠

البريد الإلكتروني: gaza@dwrc.org

ماذا نقصد بحرية الرأي والتعبير؟

نعني بحرية التعبير حق كل إنسان في أن يعبر عن آرائه وأفكاره علنا وبالطريقة التي يراها ملائمة، وذلك شفاهة، أو كتابة، أو بتنظيم المظاهرات، أو المسيرات، أو عقد الاجتماعات، أو بعزف الموسيقى أو بالضرب على الطبل، ويشمل هذا المفهوم أيضا حرية الفرد في سماع الآخرين والإنصات إلى أقوالهم، والتعرف على آرائهم، كما انه وضمن هذا التعريف فان السكوت او التزام الصمت من قبل أي فرد وعدم الإفصاح عن آرائه الا بإرادته هو خيار وحق وهذا ينطبق على كافة الآراء حتى لو كانت آراء غير مقبولة.

حق التعبير حق مدني اصيل

وعندما ندافع عن حرية الرأي والتعبير كحق من الحقوق المدنية الاساسية فذلك لان هذا الحق يمكن الأفراد من تحقيق ذواتهم، وهو هدف مهم لكل إنسان لأنه يدفع دائما إلى السعي نحو الحقيقة، من خلال الحوار باعتبار الحوار العقلاني هو أداة مهمة في التوصل إلى الرأي الصحيح وكشف الرأي الزائف والخاطئ.

ومن المهم الاشارة هنا الى ان ممارسة حرية التعبير تقود إلى الاستقرار والثبات في بنى المجتمع والنظام السياسي المحدد، وهي تشكل طريقا لتبادل الآراء والأفكار، ومن المحظور فرض قيود على حرية التعبير إلا عندما تتعارض مع حريات وحقوق الآخرين، وخاصة الأساسية منها مثل الحق في الحياة، والكرامة، والخصوصية، والملكية، وفي هذه الحالة تفقد حرية التعبير مكانتها ويأتي التدخل القانوني ليعمل على التوازن ما بين الحريات والحقوق المتعارضة.

حرية الرأي والتعبير مقياس لديمقراطية المجتمع

مما لا شك فيه أن موضوع حرية الرأي في العالم العربي عامة والفلسطيني خاصة تشغل بال وفكر العديد من مثقفي هذه المنطقة ، لما لهذا الحق من أهمية في بلورة توجه فكري و ديمقراطي يؤسس لمناخ تعددي رحب، يفتح آفاقا واسعة نحو منهج حياة اجتماعي وسياسي وثقافي عصري ومتنوع ، و يضع حجر الأساس نحو بناء نظام مؤسسي برمته ...، فالتعمق في مفهوم حماية حرية الفكر والتعبير و الرأي يؤكد على أنها مع الوقت تصبح ثقافة مترسخة و فلسفة تربوية تنشأ عليها الأجيال المتعاقبة، و هي لم تنشأ من فراغ و إنما كانت على الدوام أسمى من كل هذا، وهي نتاج تجارب متراكمة وصلت إليها الجماعات الإنسانية و عن قنوات

أساسية فأصبحت بأبسط معانيها طريقة حياة شاملة و تفكير و سلوك.

ومن خلال المراقبة يبدو ان انظمة الحكم في العالم العربي بحاجة إلى إعادة النظر في الكثير من سياساتها المحافظة باتجاه اعطاء فسحة اكبر للديمقراطية في مجتمعاتها، ليتسنى لها الدخول في عالم القانون الدولي، والشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما إن تطبيق حماية حقوق الإنسان في طريقها نحو مرحلة جديدة يسار فيها إلى معنى الالتزام، الامر الذي يعني أن القانون الدولي المنظم لحماية حقوق الإنسان أصبح حقيقة وممارسه، وعلى العرب أن يخوضوا هذا المجال باعتباره جزء من النظام الدولي المعاصر واولى الاشتراطات لمثل هذا الاندماج تخطي الحاجز الرفيع بين مفهوم حرية التعبير باعتباره حقا و حرية، و بين اعتباره تحريضا على العنف و الكراهية، أو تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي. و الذي يعاقب عليه القانون.

هذا الحاجز الذي تحكمه المراجع القانونية و اللوائح التنفيذية المنظمة لها والتي يجب أن تهدف في المحصلة إلى حماية هذا الحق... مع الإبقاء على التحفظات التي تقيده و المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان و في القوانين الإقليمية و الوطنية.

صحيح إن التمييز ليس بالامر السهل من حيث الممارسة العملية، ويحكمه إلى حد بعيد مناخات الحرية و الثقافة القانونية في الدولة المعنية، و بالمقابل يزيده تعقيدا قضايا الإرهاب و هاجس الحفاظ على الأمن القومي، هذا عدا التناحر بين مفاهيم السياسي و الحقوقي اذ يبدو السياسي مشدود اكثر نحو الحفاظ على النظام العام، و القانوني المشدود للقانون واحترام حقوق الإنسان و تطبيق المواثيق الدولية، و هنا لابد من الإشارة إلى ان استخدام الفكر الأصولي براحة تامة في الدول المتحضرة يؤدي بالنهاية على تضيق الخط الفاصل بين الحق و الجريمة ، و يحصر منظومة حقوق الإنسان و الحريات العامة ضمن مأزق أخلاقي و ليس قانوني، و هذا ما حصل في غزة، و يتجلى هذا الفاصل أيضا بين المفهومين عند النظر إلى القانون الفلسطيني الذي نجده مرنا و فضفاضاً في القانون الأساسي، محددا و مقيدا في القوانين الأخرى، و مثال على ذلك قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ و من ثم اللائحة التنفيذية لنفس القانون لعام ٢٠٠٠.

حرية التعبير ارتباط و وثيق بحقوق الانسان

لقد أضحى مفهوم حرية التعبير من المفاهيم الشائعة في الأدبيات القانونية باعتباره مرتبطا

ارتباطا شديدا بحقوق الإنسان، وكذلك إيراده بشكل كبير في الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام ، وان كانت هناك تعميمات كثيرة حول هذا المفهوم بدون تأصيله، وإعادته إلى مفاهيمه الأولى، والظروف التي أدت إلى صياغته.

لقد حاولت العديد من المصادر الإسلامية إعادة المفهوم إلى الأصل الإسلامي أو إلى المصادر الإسلامية ، إلا إنها احتفظت بنفس مفردات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وذلك بعرض الأدلة الشرعية التي تدعم هذا الإسناد وهو ما جعل الإطار الغربي للمفهوم هو المرجعية الأولى وليس النص الإسلامي، بالإضافة إلى التناقض الكبير في مفهوم كل منهما لحرية التعبير، وهنا اقصد الإسلامي والمدني، حيث انه في المضمون المدني انساني النشأة ويتعلق المفهوم بطبيعة الإنسان وذاتيته وحقوقه كإنسان وتميزه بهذا الكون بغض النظر عن اللون أو الجنس، او المعتقد او...بينما في المفهوم الإسلامي فحقوق الإنسان مستمدة من الله ومن التشريعات الدينية. ومع البحث المستديم عن مرجعية هذا الحق والبحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان برزت فكرة العقد الاجتماعي التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة.

حق التعبير جهد انساني متراكم

إن أساس حقوق الإنسان وحق التعبير في الخطاب المعاصر مرتبط بشكل أساسي بذاتية الإنسان بغض النظر عن فكره ومنهجه، وهذا يتعارض مع منهجية الحقوق لدى الإسلام باعتباره مرتبطا بالنظام الإلهي، الامر الذي اوجد فجوة كبيرة في تداول مفاهيم حقوق الإنسان بين الغرب والإسلام وانعكس ذلك ضمنيا على وضع حقوق الإنسان في العالم العربي تمثل بوجود التحفظات الدائمة على المواثيق الدولية والمراجع القانونية الدولية.

لقد كان لمسيرة التاريخ أثرا بالغا في صياغة القوانين و تنظيمها وكان لانتقال البشرية من العهد العبودي والإقطاعي إلى الثورة الأوروبية أثرا مهما في التاريخ لقد كانت حرية الإنسان وحقوقه عبر التاريخ مفقودة و غامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأقوى، واعتبار الرق حالة طبيعية ، إلا أن التطور التاريخي صاغ منظومة المواثيق الدولية الملزمة لإعادة صياغة التاريخ ، فقد كان لأراء الفلاسفة مثل جون روك و جان جاك روسو و توماس جيفرسون الدور الكبير في نشر ثقافة الحرية المدنية، و برزت في تلك الفترة مجموعة من الوثائق و المراسيم الدولية منها على سبيل المثال الوثيقة الكبرى عام ١٢١٥، و عريضة الحق ١٦٢٨ و إعلان الحقوق ١٦٨٩، ثم قانون التسوية ١٧٠١، ثم إعلان الاستقلال الأمريكي

١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان في فرساي ١٧٨٩، ومعاهدة ويست فاليا ١٦٤٨، وهي الوثيقة الأولى من نوعها التي عالجت جوانب حقوق الإنسان، تبعتها معاهدة فيينا ١٨١٥، والتي حرمت تجارة الرقيق و ضمانها الحرية الدينية، وبعد ذلك معاهدة برلين ١٨٧٨، إلى أن بدأت الحرب العالمية الأولى بويلاتها و كوارثها على الإنسانية فصدر ميثاق عصبة الأمم ثم معاهدة فرساي ١٩١٩، والتي جعلت من حماية حقوق الإنسان إلزاما على الدول الخاسرة في الحرب دون المنتصرة، و بانتهاء الحرب العالمية الثانية أثمرت جهود المجتمع الدولي بميلاد ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦/٦/١٩٤٥ والذي هدف إلى احترام إرادة الشعوب، ثم بداية العهد الدولي بالإعلان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الديباجة: يولد جميع الناس أحراراً متساوون في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلاً و ضميراً و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الاخاء.

المرجعيات القانونية والوثائق الدولية المتعلقة بحرية التعبير

اولت الشريعة الدولية لحقوق الانسان اهتماما ملحوظا بحق الراي والتعبير وقد تجلى هذا الاهتمام على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨:

رغم انه ليس الوثيقة الأولى التي دعت إلى حرية التعبير وحماية حقوق الانسان الا انه من اهم المرجعيات على الساحة القانونية الدولية . وتنص المادة ١٩ منه على «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل واستيقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.»

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدر في عام ١٩٦٦، تضمن في المادتين ١٨ و ١٩ ما يلي:

١- المادة ١٨: «١. لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحرية في اعتناق أي دين او معتقد بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعه وامام الملاء او على حدة.

٢. لا يجوز تعريض احد لإكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته باعتناق أي دين او معتقد يختاره.

٣. لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون

والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او
الاداب العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم الاساسية.

٤. تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الالباء او الاوصياء عند وجودهم في
تامين تربية اولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة ”.

وهنا يجب الاشارة الى انه تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة
واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود وذلك شريطة ان
تكون محددة بنص القانون .

- اما المادة ١٩ فقد نصت على:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرিতে في التماس مختلف
ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على
شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات
ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون
محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

ثالثا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام
والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري
والتحريض علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. تضمن في المادتين ٢ و٥ ما يلي :

فقد نصت المادة ٢ على:

١. إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢. فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل

الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة

موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣. وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

٤. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

اما المادة ه فنصت على «من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.»

رابعا: اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب ١٢/اب/ ١٩٤٩، حيث نصت المادة ٤ فقرة ١ على « يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة او الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حريتهم او لم تقيد الحق في ان يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب ان يعاملوا بجميع الاحوال معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة، ونصت فقرة د من المادة الخامسة على انه «يسمح لهم بممارسة شعائهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون من المهام الدينية كالوعاظ اذا طلب ذلك وكان مناسباً.

خامسا : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١

تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي في كينيا في يونيو ١٩٨١ ونص المادة الثانية منه على يتمتع كل شخص في الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او الراي السياسي

سادسا: اعلان طهران الدولي لحقوق الانسان ١٩٦٨

اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران في ١٢ ايار ١٩٦٨ الفقرة الاولى منه دعت الى التشجيع على احترام حقوق الانسان وذلك يشمل الرأي السياسي وغير السياسي.

سابعا :اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٨٢

في ١٨ كانون الاول ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ووضعتها في قالب قانوني ملزم المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وقد نصت المادة ١٦ من الاتفاقية على:

«١. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، وبوجه خاص تتضمن على اساس تساوي الرجل والمرأة:

- أ. نفس الحق في عقد الزواج
- ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل
- ج. نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه
- د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة باطفالها وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة
- هـ. نفس الحقوق في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين انجاب طفل واخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال

وتبنيهم او ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

ز. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات ، والاشراف عليها وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه اي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن ادنى للزواج لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا.

ان تكريس اتفاقية سيداو والعمل بمقتضاها بعد ان تم المصادقة عليها من قبل الرئيس محمود عباس في يوم المرأة العالمي من هذا العام، يتطلب اعادة النظر في كافة القوانين مثل قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٧٦، وقانون العقوبات الاردني الساري المفعول ١٩٦٠، هذان القانونين اللذين يحرمان المرأة من حقها في الاهلية القانونية الكاملة وحقها المتساوي مع الرجل في التعبير واتخاذ القرار.

التشريعات الاقليمية بما يخص حرية التعبير لحقوق لانسان

اولا: الميثاق العربي لحقوق الانسان. الذي اقر في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٢ ايار ٢٠٠٤. وقد تضمن الميثاق مادتين حول حق الراي والتعبير هما ٣٢ و٣٠.

وقد نصت المادة ٢٠ على:

«١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً و«خل»

اما المادة ٣٢ فنصت على التالي:

- ١ - يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- ٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

حرية الرأي والتعبير في القانون الاردني

نجد ان الاردن لم يشذ عن القاعدة فقد تعامل مع حرية الراي و التعبير من حيث النص و التطبيق بحيث يمكننا ايراد ابرز ملامح هذا الاهتمام على النحو الاتي:

١- رفع المشرع حرية الراي و التعبير الى مصاف الحقوق الدستورية حيث ورد في المادة ١٥ من الدستور الاردني ما يلي:

أ- تكفل الدولة حرية الراي، و لكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

ب- الصحافة و الطباعة حرتان ضمن حدود القانون.»

٢- كما ورد النص على ذلك في قانون العقوبات من حيث اخذ المفهوم المخالف لنص المادة ١٩٨ من نفس القانون التي نصت عليه ما يلي:

«ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، ان نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرًا غير مشروع الا اذا كان موضوع الذم والقدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة»

٣- وورد النص حول حرية الراي و التعبير بموجب قانون المطبوعات و النشر و تعديلاته و التي لا يتسع المقام لذكر كافة النصوص الواردة فيه الخاصة بحرية الراي و التعبير.

٤- ولعل الترجمة الفعلية للنصوص الواردة في الدستور و القوانين العامة او الخاصة وجدت التطبيق العملي لها من خلال القضاء، حيث صدرت العديد من الاحكام عن المحاكم

الأردنية على اختلاف درجاتها والتي انتصر فيها القضاء الأردني لحرية الرأي ولتعبير، إيماناً بالقاعدة القائلة بأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وحسبنا أن نذكر في هذا المجال القرار التمييزي الجزائي رقم ١١١٨/٢٠٠٤ الذي ورد فيه: «كفلت الدولة بمقتضى المادة ١٥ من الدستور الأردني حرية الرأي و الاعراب عنه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التمييز ما دامت في حدود القانون».

كما تكرر ذلك في احكام المحكمة العليا ونذكر منها(قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٧/٣٥٢ تاريخ ١٩٩٨ المنشور في الصفحة ٦٠٠ من عدد المجلة القضائية رقم واحد بتاريخ ١/١/١٩٩٨ الذي جاء فيه بما ان المحكمة توصلت الى ان القانون المؤقت ١٩٩٧ /٢٧ قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر هو قانون مخالف للدستور، وبما ان القرار المطعون فيه استند على هذا القانون فيكون مستوجب الالغاء كما صدرت العديد من الاحكام عن محاكم الاستئناف والبدائية والصلح التي تكرر الحق في ابداء الرأي والتعبير)

حرية التعبير في الدستور المصري

اما الدستور المصري، دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١. فقد ورد فيه حول حرية الرأي والتعبير ما يلي:

- فقد نصت المادة ٤٧ على ان «حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او بالتصوير او عبر ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء، ضمان لسلامة البناء الوطني».
 - والمادة ٤٨ تضمنت «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناء في حالة اعلان الطوارئ او زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة، او اغراض الامن القومي، وذلك كله وفقا للقانون».
 - ما المادة ٤٩ فنصت على «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».
- المواد (١)، (٣)، (١٨)، من القانون رقم ٩٦ لقانون المطبوعات والنشر المصري:
- مادة١: «الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع،

تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء وذلك كله في اطار المقومات الاساسية للمجتمع واحكام الدستور والقانون.»

- ومادة ٣ فتقول: «تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالاسهام في الاهتمام الى الحلول الافضل في كل ما يتعلق بصالح الوطن وصالح المواطنين.»

- فيما تنص المادة ١٨ على «يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي ويواخذ الصحفي تأديبيا اذا اخل بواجباته المبينة في هذا القانون او في هذا الميثاق.»

القوانين الفلسطينية المتعلقة بحقوق الانسان وحرية التعبير

اولا: القانون الاساسي الفلسطيني

ثانيا: قانون المطبوعات والنشر

ثالثا: قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة واللائحة التنفيذية الخاصة به لعام ٢٠٠٠ رقم ١

رابعا: المرسوم الرئاسي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣

خامسا: قانون العقوبات الاردني ١٩٦٠ الساري المفعول

سادسا: قانون الاحوال الشخصية الاردني ١٩٧٦ الساري المفعول

بالنسبة للقانون الاساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت) جاء على حق التعبير والرأي من خلال مادتين هما ١٨ و ١٩ وهما على النحو التالي:

- تقول المادة ١٨: «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة.»

- اما المادة (١٩) فتصت على انه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.»

٢- قانون النشر والمطبوعات الفلسطيني

من المعروف ان حرية الراي والتعبير مرتبطة عضويا بالصحافة والاعلام والنشر وعلى المستوى الفلسطيني تم اصدار قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في عام ١٩٩٥، أي قبل انتخاب المجلس التشريعي وبالتالي هو مرسوم رئاسي بالاساس، ورغم الملاحظات العديدة التي تساق على القانون الا انه تضمن في اربع مواد ما يؤكد حرية الراي والتعبير وهي:

- تنص المادة ٢ على ان « الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل فلسطيني وله ان يعرب عن رايه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل الاعلام والتعبير.»

- ونصت المادة ٢ من القانون على ((تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها))

اما المادة ٤ فنصت في مفهوم حرية الصحافة بالقول: " تشمل حرية الصحافة ما يلي:

١- اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والإتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

٢- افساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

٣- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

٤- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

٥- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والإجتماعية والانتقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجاء في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

وتحدثت المادة ٧ عن ضوابط النشر ضمن حق التعبير بالقول :

«١-على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

٢- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.»

٣- ثالثاً: قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة واللائحة التنفيذية الخاصة به لعام ٢٠٠٠ رقم ١. والذي تضمن المواد التالية الخاصة بحرية التعبير :

- مادة (٢) وتقول نصاً «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية ولا يجوز المس بها او وضع القيود عليها لا وفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذا القانون.»

- مادة (٣) «يحق عقد الاجتماعات العامة على ان يوجه اشعار كتابي لمحافظ او مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الاقل من موعد عقد الاجتماع.»

- مادة(٤):

١. يقدم اشعار كتابي موقعا من الاشخاص المنظمين للاجتماع على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان الذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

ب. في حالة تقديم الاشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكفي بتوقيع من يمثلها.

ج. دون المساس بالحق في الاجتماع للمحافظ او لمدير الشرطة ان يضعاه ضوابط على مدة او مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة ٣ بهدف تنظيم حركة المرور على ان يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٤٢ ساعة على الاكثر من موعد تسليم الاشعار.

د. في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لاي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة يحق للجهة المنظمة اجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الاشعار.»

- مادة (٥) «على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ

ما يلزم من اجراءات الحماية على ان لا يترتب على تلك الاجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع .»

- مادة (٦) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً اردنيا او ما يادلها بالعملة المتداولة .»

اما اللائحة التنفيذية للقانون فتص على:

مادة (١) اجراءات وشروط الاشعار

«تكون الاجراءات وشروط الاشعار المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ على النحو الاتي:

- يجب ان يكون الاشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ او مدير الشرطة
- يجب ان يقدم الاشعار قبل ميلاد الاجتماع او المسيرة بثمان واربعين ساعة على الأقل.
- يجب ان يحدد في الاشعار مكان وزمان وهدف الاجتماع او المسيرة.
- يجب ان يحدد في الاشعار خط سير المسيرة ومدتها.

مادة (٢) احالة الإشعار الى مدير الشرطة

” اذا قدم الاشعار الى المحافظ فيحوّله الى مدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة.“

مادة (٣) الاجتماع مع منظمي المسيرة

” لمدير الشرطة قبل الرد على اشعار تنظيم الاجتماع او المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع او المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع او المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة.“

مادة (٤) البعد عن اماكن التوتر

” يراعى ان يكون مكان الاجتماع او المسيرة بعيداً عن اماكن التوتر وان لا يتعارض هدف الاجتماع او المسيرة مع القانون والنظام العام.“

مادة (٥) توفير الحماية للاجتماع

”على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع او المسير بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.“

مادة (٦) انتهاء الاجتماع في احوال معينة

” اذا خرج الاجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو نتج عنه إخلالا بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقا لأحكام القانون”

مادة (٧) التدخل في حالة الشغب

” اذا شاب المسيرة اعمال شغب تهدد سلامة المواطنين او ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الامن والنظام العام .”

مادة (٨) حظر التلثم و حمل الاسلحة

” يحظر على المشاركين في الاجتماع او المسيرة التلثم او حمل أي اسلحة نارية او اسلحة بيضاء او أي الات حادة او عصي او اية مواد مؤذية مهما كان نوعها.“

مادة (٩) مراعاة مرسوم تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

” يجب على منظمي الاجتماع او المسيرة مراعاة احكام المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية و منع التحريض.“

مادة (١٠) ” كل اجتماع او مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الامنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفيها للمسائلة القانونية وفقا للقوانين المعمول بها.“

مادة (١١) ترخيص الشرطة

يكون رد الشرطة على الاشعار المشار اليه في المادة (١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

ا. اسم مقدم الاشعار

ب. موضوع الاجتماع او هدف المسيرة

ج. مكان الاجتماع ومدته

د. مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها

ه. الشروط والضوابط الامنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية

للإجتماع او المسيرة بما يضمن حماية الجمهور او السلامة العامة

و. اي شروط اخرى .

وبالقاء نظرة سريعة على اللائحة التنفيذية نجد انها تنتهك القانون الاول والذي سمح بحرية عقد الاجتماعات العامة مطلقا العنان لحرية الرأي والتعبير بما يتناسب مع القانون الاساسي.

خصوصية الوضع الفلسطيني في ظل القانون العام والقانون الخاص

بما يتعلق بمنظومة حقوق الانسان وحرية التعبير

مما لا شك في ان وضعية الحالة الفلسطينية هي وضعية استثنائية وغير نمطية حيث جمعت هذه الحالة بين حركة تحرر وطني وبين النيات سلطة لكيان شبه مستقل، مما جعل هناك خصوصية في تقييم التطور الديمقراطي لهذا الكيان... نظرا لاختلاف القوانين ومرجعياتها، وتعطيل المجلس التشريعي واخيرا الانقسام السياسي، وسلخ قطاع غزة عن الضفة وكلها معيقات تقف في وجه تطور نظام ديمقراطي حديث ودولة حديثة.

ان من المهام الاساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن ثم فإن الديمقراطية تنمو من وجود حكومة فعالة تتصف بالامانة والشفافية، وتقوم على الاقتصاد الحر، وتحمل مسؤوليتها عن ادارة الامور العامة، وهذا يتطلب ان تتجلى الحياة العامة في مجموعها بالطابع الاخلاقي، وان تتسم بالشفافية مما يقتضي وضع المعايير والقواعد التي من شأنها ان تكفل ذلك.

كما ان من مسؤولياتها ان ترعى المؤسسات القضائية، واليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة، وهي الاجهزة التي تكفل سيادة القانون، وبالتالي هي ركيزة الديمقراطية. ولتمكين هذه المؤسسات والليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون، وتحسين سلامة الاجراءات، ورفع المظالم يتعين فتح الطريق امام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الادارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم وتضمن احترام اجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة واعضاء المجتمع للقرارات الادارية والقضائية فعليا وبشكل كامل. والملفت في الوضعية الفلسطينية ان هذا كله لم يتحقق في الواقع الفلسطيني وذلك لعدة عوامل يمكن تكتيها بالتالي:

اولا: ان اولويات السياسي الفلسطيني لم تكن تكمن في تشكيل نظام ديمقراطي فلسطيني بل كانت مواجهة الاحتلال و السير في المفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية، علما بانه لا

يوجد في الواقع ما يمنع اعطاء اهتمام متوازن للبعدين الوطني والمجتمعي لانهما اصلا ليسا متضادان او متقابلان بل هما متناغمين ويخدم كل منهما الاخر.

ثانيا: لم تستطيع السلطة والحزب الحاكم (فتح) في الفترة البرلمانية الاولى من تشريع قوانين ديمقراطية فاعلة في المجتمع ، ولم تؤسس او تعمل على ارساء ثقافة ديمقراطية تهدف الى حماية عناصر حقوق الانسان واهمها حرية التعبير ، باعتبار ان البرلمان كان جزءاً من السلطة التنفيذية ومرآة عنها مما شوش العملية التشريعية وحرمها من ممارسة دورها بشكله الصحيح والمطلوب، ولم يتطرق كثيرا لتعزيز مفاهيم التعددية في الاراء والعقائد والاحزاب والمذاهب، وفي المواقف والطموحات والقيم والمبادئ وفي المصالح والتعددية الفردية القائمة على فكرة المواطن المتساوي في الحقوق والواجبات، وان الفرد هو الوحدة الحقيقية والقيمة العليا والحدث النهائي لاي بناء اجتماعي سياسي.

ثالثا: السلطة التنفيذية او الارادة السياسية لهذا الكيان التحرري لم تضع في اولوياتها تعزيز وجود نظام قيمى معين لتحقيق الديمقراطية، اي الثقافة المجتمعية بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتقل من جيل لآخر عن طريق التنشئة ، ورغم ان وثيقة الاستقلال ١٩٨٨ عبرت عن ثقافة ديمقراطية الا ان السلطة السياسية لم تأخذ بالبعد الثقافى لهذه الوثيقة ضمن الاولويات باعتبار ان المقاومة والتحرر من الاحتلال هي اولى الاولويات.

رابعا: نمو تيار اصولي متشدد له موقفه الفكري الكامل اتجاه قضايا حقوق الانسان والمواثيق الدولية وهذا بدوره ارسى عائقا جديا امام تطور الحركة الديمقراطية في غزة والضفة.

خامسا: بروز ظاهرة الاسلام السياسي، واسلمة الفكر السياسي او صبغه بالصبغة الايديولوجية اثر سلبا على الديمقراطية الفلسطينية، وشجع وبشكل مبطن على ما يمكن تسميته بالارهاب الفكري والذي يعني تعطيل حرية الراي والتعبير كتعبير تعدي باتجاه ثقافة الاقصاء وعدم القبول بالآخر المختلف.

سادسا: ساهمت الاحداث الاخيرة في غزة والانقلاب بشكل كبير في محاصرة المنهج الديمقراطي وقمع اية حريات فكرية او ثقافية وانتهك بشكل صارخ حقوق الانسان الفلسطيني، وهذا سنتطرق له لاحقا في باب الانتهاكات.

سابعا: لم تقم السلطة بدعم المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني بالشكل

المطلوب، لتقوم هذه الاخيرة بدور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي، وذلك من اجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي، ولم تعمل على دفع الفرد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، نيابة على كل المستويات، وخاصة برلمان يمثل عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن ارادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة اعمال الحكومة. فالديمقراطية وتقرير حرية الرأي والفكر والتعبير لا تقوم الا بتوفر مؤسسات محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض بالاضافة الى توفر مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف ايضا على ادارة المجتمع المدرك تماما لحقوقه ومسؤولياته.

ثامنا: وهو الاهم ان القوانين الفلسطينية واهمها القانون الاساسي ووثيقة الاستقلال رغم تأكيدهما على مبدأ الحريات الا ان القوانين الاخرى لم تركز حماية هذه الحريات ولا سيما القوانين الموروثة من عهود حكم سابقة، كقانون الاحوال الشخصية الاردني ١٩٧٦ والذي حرم المرأة الفلسطينية من التعبير عن رأيها واكتمال اهليتها في اهم القرارات المصيرية المتعلقة بحياتها الشخصية اذا جعل اهليتها منقوصة، وكذلك قانون العقوبات الاردني ١٩٦٠ والذي فصل في حقوق الرجل وحقوق الانثى وحتى في ايقاع العقاب وفي تكوين عناصر الجريمة وهذا ينطبق على مجموعته اخرى من القوانين لم تستطع ان تنسجم مع القانون الاساسي.

تاسعا: ان قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة قد الحق بلائحة تنفيذية حددت من حق الافراد في التعبير عن ارائهم، وارفق ذلك بقانون الطوارئ والذي جاء نتيجة الانقلاب في غزة. فمثلا قانون رقم ١٢ سنة ١٩٩٨ الذي يسمح بالاجتماعات العامة والذي تنص به المادة ٢ على (للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية ولا يجوز المس بها او وضع القيود عليها الا وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون، وبخلاف القانون فان اللائحة التنفيذية والصادرة عن قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنتقل بالقانون من العمومية والحرية الى التقييد والتحديد.

عاشرا: في الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو تقنين المواثيق الدولية واحترامها والزامها للدول يصدر الميثاق العربي للقنوات الفضائية والصادر في ١٢ شباط ٢٠٠٨ والذي ينص على:

- عدم تناول القادة او الرموز الدينية في العالم العربي بالتجريح.
 - الالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة البيئة الاجتماعية.
 - الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة.
 - الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي وتهدد الوثيقة بسحب او عدم تجديد او تجميد ترخيص القنوات المخالفة للاحكام الواردة،
- وقد ورد على لسان الصحفية اجنس كلمارن المديرية التنفيذية لمنظمة (المادة ١٩) ان هذه المبادئ تشكل عائقا كبيرا امام حرية الاعلام وحرية الكلمة والتعبير في العالم العربي، انها محاولة لكبح المصدر الرئيس والمعلومات المستقلة لملايين الناس في المنطقة، ان السيطرة التعصب تغلب مرة اخرى على حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات .
- ان هذه الاحكام في حال تنفيذها سوف تعيد وتكبح حتما حرية التعبير في المنطقة، وهي احكام تتناقض مع المادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي يضمن الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير والذي اعتمده مجلس وزراء جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤.

الانتهاكات الإسرائيلية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير

ان خصوصية واقع الاراضي الفلسطينية، الضفة الغربية وقطاع غزة والواقعة تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي مع وجود السلطة الوطنية في الضفة الغربية حاليا، وسلطة حركة حماس في قطاع غزة ، وسلطة المطاردين سابقا ادى الى تعدد الجهات التي تنتهك حقوق الانسان وحرية التعبير، وبحسب التقرير السنوي للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات العامة فقد شهدت الاراضي الفلسطينية المحتلة ١٧٤ حالة من حالات الانتهاك للحريات الإعلامية، وذلك في خرق صارخ لحرية التعبير المكفولة في المادتين التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة كالتقرر ١٧٢٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٦.

وبرصد لعمليات القتل التي قامت بها اسرائيل فقد تم اغتيال اكثر من عشرة صحفيين كانت جريمتهم هي توثيق وتصوير بشاعة الاحتلال الاسرائيلي، لقد تم اعدام مصور رويتر الشهيد فضل شناعة بشكل متعمد بقذيفة من دبابة اسرائيلية في السادس عشر من نيسان ٢٠٠٨، واصابة باسل فرج بجراح خطيرة في السابع والعشرين من كانون الاول مما ادى الى

وفاته في السادس من كانون الثاني في عام ٢٠٠٩، وتم اعتقال اكثر من ٥١ صحفيا، وتدمير مقر تلفزيون الاقصى، واغلاق اذاعة المجد في جنين، وتلفزيون افاق في نابلس، واغلاق اذاعة رام.اف في القدس.

كما منعت قوات الاحتلال الصحفيين من دخول غزة بعد فرض الحصار الشامل عليها في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وكذلك خلال الحرب التي ابتدأت في ٢٧/١٢/٢٠٠٨ علما ان الاحتلال يمنع تنقل الصحفيين بحرية منذ اربعة عقود.

وقد تنوعت الانتهاكات الاسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في مجال حقوق الانسان منها منع المعتقلين من مقابلة محاميهم للتعبير عن مواقفهم والدفاع عنهم، ومنع المسيرات والاعتصامات والمؤتمرات في عدة اماكن، كذلك حظر الصحف اليومية ومنها الحياة الجديدة والايام والقدس بشكل متتالي. وظهر تقرير صدر عن مركز الميزان لحقوق الانسان تدهور حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٧ والربع الاول من العام ٢٠٠٨ على ايدي قوات الاحتلال الاسرائيلي، واستعرض التقرير الانتهاكات الإسرائيلية مبرزا اثر الحصار على حرية عمل الصحفيين ومؤسساتهم الاعلامية، وتعهد قوات الاحتلال استهداف الصحفيين في محاولة لمنعهم من نقل حقيقة ما تقوم به قوات الاحتلال من جرائم بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم، وأشار التقرير ان تلك القوات تسعى الى ترهيب الصحفيين ومنعهم من الوصول الى اماكن الاحداث، كما كشف التقرير عن صور الاعتداءات الاسرائيلية التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال استهدافها للصحفيين، ولقد تنوعت هذه الانتهاكات بين استهداف الصحفيين بالقتل، او الاصابة بالضرب، او الاهانة والحجز والاستجواب، وتحطيم الكاميرات والمواد الصحفية او مصادرتها، والمنع من دخول مناطق لتغطية الاحداث فيها، كما استهدفت مقار بعض وسائل الاعلام في القطاع بالقصف والتدمير. كما اكد تقرير مركز الميزان الفلسطيني لحقوق الانسان على ان الممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي من خلال استهدافها للصحفيين ومؤسساتهم ووسائل نقلهم، بالرغم من وضوح الشارات التي تميزهم وتمييز مركباتهم كصحفيين ومؤسسات إعلامية، وأشار المصدر نفسه أن الاعتداءات التي ارتكبتها قوات الاحتلال شكلت انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تلك الحقوق التي تكفل حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل الصحفي، كما تحمي الصحفيين بوصفهم مدنيين وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة التي صادقت إسرائيل عليها.

وبهذا الصدد اشارتقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان في يوم الصحافة العالمي في العام ٢٠٠٨ الى الانتهاكات الاسرائيلية بحق الصحافة الفلسطينية ومما جاء في التقرير:«شكلت الاعتداءات الإسرائيلية وممارسات جيش الاحتلال عبئاً كبيراً على حرية العمل الصحفي من خلال قيام قوات الاحتلال بقصف وقتل الصحفيين والاعتداء عليهم بالضرب والمصادرة والاعتقال والتوقيف، لقد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلية العديد من الجرائم والانتهاكات ضد الجسم الصحفي الفلسطيني والمؤسسات الصحفية ، فقامت بإغلاق العديد من المؤسسات الصحفية في الضفة الغربية ومصادرة أدواتها ، وكذلك قامت قوات الاحتلال بالقرصنة على وسائل الاعلام الفلسطينية في الضفة وغزة عبر الدخول على موجات البث عنوة لبث رسائل خاصة بجيش الاحتلال، كما منعت قوات الاحتلال وعبر إجراءاتها العسكرية القاسية وغير القانونية وصول العديد من الطواقم الصحفية الأجنبية والإسرائيلية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة لتغطية الأحداث تحت طائلة القوانين العسكرية وعبر فرض الحصار الشامل على قطاع غزة والذي حرم الصحفيين الفلسطينيين من حرية الحركة والسفر والتجوال. وفي هذا السياق وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة يتوجه المرصد الوطني للإعلام والاتصال إلى كافة المؤسسات الصحفية الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان للضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلية من أجل إلزامها بمراعاة القوانين الدولية لتوفير الحماية وحرية العمل الصحفي للصحفيين الفلسطينيين والأجانب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ومحاسبة دولة الاحتلال في المحافل الدولية على عمليات القتل والقمع والتقييد التي تمارسها بحق العمل الصحفي. إننا في المرصد الوطني للأعلام والاتصال نتطلع ليكون العام القادم عام الحريات الصحفية في فلسطين والعالم من خلال تضافر كافة الجهود لحماية الحريات الصحفية من المخاطر التي أهدقت بها في العام الماضي، إن تطلعنا هذا سيكون الهدف والمهمة الرئيسية للمرصد الوطني للإعلام والاتصال في فلسطين.

تقييد حرية الرأي والتعبير فلسطينيا

في محاولة من الحركة الصحفية الفلسطينية لرصد الانتهاكات الفلسطينية ضد حرية التعبير، تم عقد مؤتمر إعلامي في اريحا تحت عنوان(نحو اعلام فلسطيني مهني وديمقراطي وهل الاعلام الفلسطيني سلطة رابعة أم أداة في تأجيج الصراع الداخلي) وكان من ابرز توصيات هذا المؤتمر: تعزيز حرية الرأي وحمايتها، إضافة إلى عقد المصالحة بين الصحفيين ونقاباتهم لتكون جسما قويا ينظم عملهم ويدافع عن حقوقهم. وكان صدور

بيان عن نقابة الصحفيين يدعو إلى تظافر كافة الجهود الشعبية الرسمية من أجل حماية الصحفيين الفلسطينيين وحرية الصحافة في الأراضي الفلسطينية وذلك في اليوم العالمي لحرية الصحافة وذلك في ٢٠٠٨/٥/٢، مثار تساؤل ولكن هناك من أوضح بالقول ان هذا التحرك جاء نتيجة عدة تقارير تظهر مدى حالة التدهور التي لحقت بحرية التعبير وحرية الكلمة على صعيد الواقع الفلسطيني، فمثلا نشر مركز الميزان لحقوق الإنسان تقريرا موثقا حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة أطلق عليه اسم "ضد الصمت" اظهر فيه أن حصيلة الانتهاكات الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير بلغت ٥٦ اعتداء، و ٤ قتلى، و ١٧ جريحا. فيما دعت منظمات صحفية مثل منتدى الإعلاميين الفلسطينيين قادة الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع لإنهاء ظاهرة الاعتداءات التي تطال الصحفيين والضغط على عناصرهم لوقفها، وطالبت كل من حركة فتح والنضال الشعبي حماية الصحفيين من الانتهاكات المتواصلة، ودعت إلى سن قانون يكفل حرية الصحافة والصحفيين على كافة المستويات.

وفي يوم الخروج عن الصمت كما أسماه الصحفيين في اليوم العالمي لحرية الصحافة، كتب بعض الكتاب والإعلاميين بمرارة شديدة عن مهنتهم المحاصرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وبعض الجهات الداخلية، حيث لجأ بعضهم إلى كتب قصص الانتهاكات الذي تعرضوا له مثل الصحفي راجح تلحيمي الذي كتب مقالا تحت عنوان "محظور..... ممنوع" روى فيه المشاكل التي واجهها من قبل جهات مسلحة عندما أراد أن يكتب عن جريمة قتل كان ضحيتها احد المواطنين الأبرياء. وكتب الصحفي موفق مطر ان الصحافة الفلسطينية تعيش صراع مع أعداء الحرية، والمنتصر سيجدد منهج حياتنا المقبلة فإما حياة متتورة حضارية منسجمة مع حضارات الناس في الدنيا متوجه بالحرية والديمقراطية، أو المشي بلا هدى نحو لا زمن ولا تاريخ ولا إنسان. أيضا وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف الثالث من ايار من كل عام اصدر المرصد الوطني لحرية الصحافة التابع للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان وصف فيه العام ٢٠٠٨ بأنه عام اسود على الصحافة وحرية الراي والتعبير في فلسطين ومما جاء في البيان "وتمر اليوم ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة على فلسطين وهي في أسوأ أيامها، فقد تعرض العمل الصحفي وحرية الصحافة لمجزرة حقيقية في ظل اشتعال الصراع الداخلي بين مختلف الفرقاء، والذي كان أول ضحاياه الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وحرية التعبير. لقد شهدت فلسطين خلال العام المنصرم والحالي

إلى يومنا هذا اللحظات الأشد قسوة في تاريخ حرية الصحافة الفلسطينية العريق، إذ طالت الانتهاكات والخروقات والاعتداءات كافة مناحي العمل الصحفي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتحول الجسم الصحفي إلى هدف رئيسي للأطراف المتصارعة على المستوى الداخلي، فمارست الأطراف عمليات القتل ضد الصحفيين وكذلك عمليات الحرق والنهب والاستيلاء على الممتلكات الصحفية، وعمليات الإغلاق والمنع والاستدعاء والتهديد والحبس، كما شهد الإعلام الفلسطيني حالة من الفوضى والانفلات الإعلامي بقيامه بعمليات تحرض على القتل والفوضى وتكميم الأفواه وتعميق ثقافة الانقسام وتكريس التمييز وإشاعة مناخات الإرهاب الفكري والسياسي والحض على الكراهية والعنصرية، وكذلك شهدت منظومة الخطاب الإعلامي حالة من التدني والفوضى الإعلامية وصلت إلى درجة من الانحطاط والتحلل القيمي الإنساني والمهني ضاربة بعرض الحائط كافة القوانين الناظمة لتقواعد العمل الإعلامي والقوانين العامة والخاصة الضابطة والناظمة لحرية العمل الصحفي". أما المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) فقد أورد في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ أن هناك ١١٠ جريمة انتهاك ارتكبتها الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في خرق صارخ لحرية الرأي والتعبير المكفولة في المادتين ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة مثل القرار ١٧٢٨ الصادر عن المجلس الأمن الدولي ٢٠٠٦، ويشير التقرير انه برزت في الأراضي الفلسطينية خلال العام الماضي ظاهرة رفع دعاوي قانونية أو اعتقال صحفيين بحجة القذف والتشهير والتحريض مثل حافظ البرغوثي، أكرم هنية، بهاء البخاري، عصام شاور، علاء طيطي، أسيد عمارنه وتم إصدار أحكام قضائية بالسجن بحق هنية والبخاري والبرغوثي، وتمت تبرئة الطيطي وعمارنه، في حين اجبر شاور على الاعتذار، كما تم حجب موقع دنيا الوطن الإخباري في الثالث من تشرين الثاني بأمر من النائب العام في السلطة الوطنية الفلسطينية، في سابقة هي الأولى من نوعها في الأراضي الفلسطينية حيث أن الانترنت كان الفضاء المفتوح للجمعيع بالتعبير عن آرائهم بحرية كما ورد في تقرير مدى.

وعلى صعيد توزيع الصحف فقد تم حظر توزيع صحف الحياة الجديدة والقدس والأيام في قطاع غزة منذ ٢٧ تموز ٢٠٠٨ (وتم السماح لصحيفة القدس بالتوزيع مجدداً في ٢/٨/٢٠٠٨، وصحيفة الأيام بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٩ بينما بقي الحظر ساريا على صحيفة الحياة الجديدة) كما انه تم حظر صحيفتي فلسطين والرسالة من التوزيع في الضفة.

وكانت الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن قد أكدت بتقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ أن هذا العام قد شهد ارتفاعا ملحوظا بالاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين بشكل لم يشهد له مثيل منذ إنشاء السلطة الفلسطينية، وصدت الهيئة اعتقال ٤٥ صحفيا في الضفة الغربية. وعلى صعيد قمع الحريات في مجال الانترنت و حيث أن الانترنت يحتل مساحة واسعة من حسابات انتهاكات حرية التعبير عالميا ودوليا، فقد أشار تقرير التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٠٧ مثلا انه قد تراجعت عدة دول في التصنيف بسبب الانتهاكات الخطيرة و المتكررة التي طالت التداول الحر للمعلومات عبر الشبكة، ففي ماليزيا مثلا وقد أخذت المرتبة ١٢٤ و تايلاند ١٣٥ و فيتنام ١٦٥ و مصر المرتبة ١٤٦ بسبب انه قد وقع عدد من المدونين ضحية الاعتقال، و تعرضت عدة مواقع إخبارية لإفضال أو الحجب و في هذا السياق أفادت مراسلون بلا حدود نعبر عن بالغ قلقنا إزاء تعدد حالات الرقابة المفروضة على الشبكة، فقد أدركت الحكومات الدور الأساسي الذي يؤديه الانترنت في النضال في سبيل الديمقراطية و راحت تلجأ إلى وسائل جديدة لفرض الرقابة على الشبكة، فإذا بسلطات الدول القامعة للحريات تعدي على المدونين و الصحفيين الإلكترونيين من جهة و الموظفين العاملين في وسائل الإعلام التقليدية من جهة أخرى بالبطش نفسه.

ومما لا شك فيه أن الحرب مسؤولة إلى حد بعيد عن المرتبة السيئة التي احتلتها بعض الدول فقد صعب تجدد الاشتباكات في الصومال (المرتبة ١٥٩) و سيريلانكا المرتبة (١٥٦) ظروف العمل على الصحفيين، و قد لاقى عدد كبير منهم مصرعه و تشددت الرقابة عندما باتت المواجهات يومية لا سيما أن المحاربين لا يعترفون بأي حق للعاملين المحترفين في القطاع الإعلامي الذين يتهمونهم بدعم هذا الفريق أو ذلك، و في الأراضي الفلسطينية كما ورد في التقرير (المرتبة ١٥٨) تشكل المواجهات بين حركتي حماس و فتح السبب الرئيسي وراء تراكم الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير، فبين عمليات الاختطاف و الاعتقال والاعتداء و أعمال التخريب باتت وسائل الإعلام الفلسطينية و الموفدون الخاصون الأجانب مهددون من الجهات كافة. كما لجأت حماس إلى فرض رقابة على المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت في أول مرة في تاريخ أي حكومة فلسطينية، و كانت منظمة «أوبن نت اينشياتيف» أي مبادرة النت المفتوح، قد ذكرت في دراسة لها خلال العام الحالي أن مناطق السلطة الفلسطينية كانت ضمن ثلاث بلدان إضافة إلى إسرائيل و روسيا لا توجد فيها أي رقابة على الانترنت من بين أربعين بلدا شملتها الدراسة، و هنا في هذا المجال لا بد من القول أن الصحفيين أنفسهم

يتحملون نصيبهم من المسؤولية عن انتهاكات حرية التعبير وذلك بسبب أن بعضهم قد مزقه الولاء السياسي والعصبية التنظيمية على حساب مبادئ المهنة، ومما يزيد من تعقيد هذا الوضع تداخل المهني مع السياسي، والسياسي مع الأمني، واستخدام لغة القوة على لغة الحقيقة، ويستبدل الحياد المهني بالدعاية السياسية. إن شطط السياسة في التحريض الإعلامي والسياسي وشطط الإعلاميين في الخروج على الأسس والمبادئ المهنية في السلطة الرابعة، قد حول هذه السلطة إلى تابع للسياسة ينزلق بسرعة نحو (البروباغاندا) بعيدا عن النقل المهني المحايد للحقيقة، ويفقد حياديته يوميا في دائرة الصراع الحالي الدائر حاليا على سلطة بدون سيادة مازالت، تحت الاحتلال المباشر في الضفة أو محاصرة في القطاع.

ومن المؤسف ان تصبح المنظمات الوطنية والعالمية المعنية في الدفاع عن حرية الصحافة والتعبير و حقوق الإنسان منشغلة الآن برصد الانتهاكات الفلسطينية، فعلى سبيل المثال أدان الاتحاد العالمي للصحف (وان) من مقره في باريس المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون وتدهور ظروفهم المعيشية ، علما أن هذا الاتحاد يمثل ١٨٠٠٠ صحيفة ويضم في عضويته ٧٦ هيئته صحفية في ١٠٢ بلدا وله ١٢ وكالة أنباء و ١٠ مجموعات صحفية وطنية وعالمية . وقد أدانت جمعية الصحفيين الأجانب والتي تضم الصحفيين العاملين في دولة الاحتلال النوع الخطير من التعديات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون المحترفون ، ووطنيا دعا مركز الميزان لحقوق الإنسان من غزة السلطة الفلسطينية والقوى السياسية إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تضمن إبقاء الصحفيين خارج الصراع السياسي. وفى هذا المجال فقد اوصى التقرير السنوى الرابع عشر للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن الى التالي:

التوصيات الى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

- توصي الهيئة وزارة الداخلية والاجهزة الامنية وقف جميع الاجراءات غير القانونية التي اتخذت بحق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية والتوقف عن اعتقال وملاحقة الصحفيين، حفاظا على حرية الراي والتعبير والحريات الصحافية وضمانا لصون حقوق الانسان، و فتح تحقيق رسمي فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة اثناء اعتقال الصحفيين بقرار من الاجهزة الامنية.
- ان تقوم وزارة الداخلية والاجهزة الامنية بالعمل على ازالة القيود على ممارسة حق المواطن بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية

السلطة الفلسطينية وفقاً لإحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

- توصي الهيئة بضرورة وجود ناطق اعلامي رسمي باسم الاجهزة الامنية الفلسطينية لضمان سهولة تدفق المعلومات الى الصحفيين بصورة سلسة وموثوقة كما هو الحال في جهاز السلطة الفلسطينية.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية والاجهزة الامنية بالعمل على تغيير الاجراءات الخاصة بحرية الرأي والتعبير وبحقوق الصحفيين الفلسطينيين عند تغطيتهم الاحداث من مؤتمرات او اجتماعات ومسيرات وغيرهم.
- ضرورة ان تحترم الاجهزة الامنية الفلسطينية قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين والعمل على تنفيذها بلا تاخير وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحترام مبدأ حقوق الانسان.
- توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية والاجهزة الامنية بالسماح لوسائل الاعلام التي منعت عن العمل دون مسوغات قانونية بممارسة عملها الصحفي، بما فيها صحيفتي الرسالة وفلسطين .
- العمل على تبني السلطة الوطنية الفلسطينية مما جاء في الاعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الانسان .
- ازالة كافة العقبات والقيود التي تضعها الاجهزة الامنية امام عمل المدافعين عن حقوق الانسان لتسهيل عملهم .

التوصيات الى الحكومة المقالة في قطاع غزة

- توقف الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها الى سوء المعاملة والملاحقة .
- ان تقوم وزارة الداخلية والاجهزة الامنية التابعة للحكومة المقالة للعمل على ازالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لإحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
- توصي الهيئة بضرورة توقف الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن منع الصحفيين من التغطية، واعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل

الاحداث التي تجري في قطاع غزة

- توصي الهيئة بوقف جميع الاجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية بالحكومة المقالة بحق المؤسسات الاعلامية العاملة في قطاع غزة ، والسماح لها بالعمل وفقا لاحكام القانون.
- ان تقوم وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالسماح لوسائل الاعلام المحظورة بالعمل في قطاع غزة والتوقف عن منع صحفيي الحياة الجديدة والايام من التوزيع في قطاع غزة.
- ضرورة توقف الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن عرض الصحفيين على المحاكم العسكرية .
- ازالة كافة العقوبات والقيود التي تضعها الاجهزة الامنية امام عمل المدافعين عن حقوق الانسان لتسهيل عملهم.

التوصيات

- في ضوء ما تقدم من معطيات وعرض حول الحق في التعبير والرأي في الاراضي الفلسطينية والمنطقة العربية بشكل عام فاننا نوصي بالتالي :
- أولاً: دعوة الأنظمة العربية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات، وإشراك المجتمعات المدنية للتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه مسارات التحول الديمقراطي، وتوفير الشروط المساعدة على إقامة الحكم الرشيد، ويتم ذلك من خلال تمكين المجتمعات المدنية والأحزاب السياسية من حرية التنظيم في كنف الاستقلالية والشفافية.
- ثانياً: ضرورة وضع جداول زمنية من قبل كل حكومات المنطقة لتحقيق التحول الديمقراطي السلمي.
- ثالثاً: الالتزام بالحد الأدنى من آليات التحول الديمقراطي السلمي وهي:
- ١- إطلاق حرية الإعلام بكل مسمياته المسموعة والمكتوبة والمرئية مع إقرار حق المواطنين في امتلاكه ووضع حد لاحتكار الدولة له.
 - ٢- ضمان استقلال القضاء باعتباره أساس دولة القانون وهو احد ضرورات تحقيق التحول الديمقراطي في كل دول المنطقة. واستصدار التشريعات الكفيلة باستقلال القضاء وحماية القضاة.

- ٣- إطلاق حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وتمكين القضاء المستقل من صلاحية مراقبتها وتقييم أدائها في الحياة العامة، باعتبارها تشكل العصب الرئيسي للديمقراطية الحقيقية.
- ٤- استحداث مرصد قطرية وإقليمية تساهم في إنشائها وتسييرها منظمات المجتمع المدني ويكون هدفها متابعة الانجازات والإخفاقات في مسيرة التحول الديمقراطي والحريات الأساسية في بلدان المنطقة.
- ٥- التذكير بأن حق حرية التعبير التجمع، بما فيه حق تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والانضمام إليه، يعطي الضمانات الضرورية لحماية حرية الفكر وحق التعددية الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني في التمسك بالأراء دون أي تدخلات، والسماح لجميع الأفراد بالمشاركة في العملية السياسية والشؤون العامة.
- رابعاً: التأكيد على أن الشرعية والاعتراف بالمؤسسات يعتمد على حق الأفراد المطلق في اختيار ممثليهم بالطرق الديمقراطية.
- خامساً: أن تتزامن الإصلاحات المؤسسية مع إصلاح الهياكل الإدارية بما فيها زيادة وتنمية مهارات الخدمة المدنية والمسؤولية اتجاه المواطنين.
- سادساً: على دول المنطقة ومنظمات المجتمع المدني تنمية نظمها لتقييم التقدم في عملية الإصلاح في المنطقة، والوصول إلى تقنيات عملية لتقييم ما تم انجازه في كل دولة.
- سابعاً: إن إعطاء الأولوية لتعزيز القيم الديمقراطية في سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، القضائية، والتنفيذية) لضمان ممارسات ديمقراطية عادلة وبالانسجام مع دور القانون يعد عنصراً جوهرياً لتعجيل عملية الإصلاح السياسي ولضمان التقدم في حماية حقوق الإنسان ولتبني شفافية ومسؤولية المؤسسات.
- ثامناً: تعزيز دور الشباب في الحوار بين المجتمع المدني والحكومة واتخاذ الإجراءات لزيادة الوعي لدى الشباب حول قضايا الحكم الرشيد وذلك عبر وسائل الإعلام والتبادل الثقافي والمناهج الدراسية التي تضمن مبادئ وقيم الديمقراطية.
- تاسعاً: ضرورة مراعاة إشراك المجتمع المدني في صياغة قوانين حرية التعبير والرأي .
- عاشراً: العمل على تطوير قوانين الإعلام وتوفير الحريات المطلوبة للصحافة يتطلب أولاً توفر الإرادة السياسية والصناعة بوجود إعلام حر في أي بلد.
- حادي عشر: أن قيام مجتمع مدني نشط هو احد العناصر اللازمة للديمقراطية ، إلا انه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية

واختيار نظام الحكم مسألة مفرغا منها ، بل يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة ،مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقها. لذا يتعين العمل دوما على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بشكل خاص وإزالة المعوقات مثل الجهل واللامبالاة وغيبية الاختيارات والبدائل الحقيقية وقصور التدابير الرامية إلى معالجة الخلل والتفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية او الثقافية او الدينية او العرقية أو التي تركز على اختلاف الجنس.

ثاني عشر: إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية ودعمها بالتربية والتعليم وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناء على ذلك يتعين على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية ولا سيما المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسئول

ثالث عشر: تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المواتية الأمر الذي يتطلب من المجتمع أن يركز فيها ما يبذله من جهود إنمائية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظا وذلك لضمان اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية.

رابع عشر: إن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلان بغض النظر عن الحواجز أو الحدود.

خامس عشر: يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء وذلك من اجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح .

سادس عشر: يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعزز الطابع اللامركزي للحكومة والإدارة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي وهو ما يعتبر حقا وأمرا ضروريا من شأنه توسيع قاعدة المشاركة العامة.

المراجع:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، ٢٠٠٨.
- تقارير مختلفة للمركز الفلسطيني للتنمية والدفاع عن الصحافة (مدى) حول انتهاكات حرية الراي والتعبير. ٢٠٠٨ و٢٠٠٩
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٣.
- قانون رقم ١٢ للعام ١٩٩٨ حول الحق في التجمع السلمي.
- اللائحة التنفيذية لقانون التجمع السلمي الصادرة عن وزير الداخلية في عام ٢٠٠٠.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني للعام ١٩٩٥
- قانون النشر والمطبوعات المصري رقم ٩٦
- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤
- اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
- اعلان طهران الدولي لحقوق الانسان ١٩٨٦
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة اسرى الحرب ١٩٤٩
- مركز الميزان لحقوق الانسان، فلسطين غزة، تقارير حول الانتهاكات لحرية الراي والتعبير في فلسطين.
- اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.
- موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، بيان باسم المرصد الوطني بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافي لعام ٢٠٠٨.